

السؤال

ماذا تفعل المرأة إذا أتمتها الدورة الشهرية في بداية أيام الحج قبل دخول مكة؟

ملخص الإجابة

إذا مرت الحائض بالمیقات وهي تريد الحج فإنها تحرم من المیقات ثم إذا أتت مكة فإنها تفعل جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فإنها تؤخرهما حتى تطهر. أما من حاضت بعد الطواف فإنها تسعى بين الصفا والمروة ولو كانت حائضاً.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مرت الحائض بالمیقات وهي تريد الحج فإنها تحرم من المیقات ثم إذا أتت مكة فإنها تفعل جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فإنها تؤخرهما حتى تطهر. وهكذا تفعل من أتاها الحيض بعد الإحرام وقبل الطواف.

أما من حاضت بعد الطواف فإنها تسعى بين الصفا والمروة ولو كانت حائضاً.

سئل علماء اللجنة الدائمة:

ما حكم حجة الحائض؟

فأجابوا:

الحيض لا يمنع من الحج، وعلى من تحرّم وهي حائض أن تأتي بأعمال الحج، غير أنها لا تطوف بالبيت إلا إذا انقطع حيضها واغتسلت، وهكذا النفساء، فإذا جاءت بأركان الحج فحجها صحيح. " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (11 / 172، 173).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

والمرأة التي تريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلا بإحرام حتى لو كانت حائضاً، فإنها تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها ويصح، والدليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر - رضي الله عنهما - ولدت والنبي صلى الله عليه وسلم نازل في ذي الحليفة يريد حجة الوداع، فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم كيف أصنع؟ قال: **اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي.**

ودم الحيض كدم النفاس، فنقول للمرأة الحائض - إذا مرت بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج نقول لها - : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي، والاستثفار معناه: أنها تشد على فرجها خرقة وتربطها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمرة، ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت في أثناء العمرة قال لها: **افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري** هذه رواية البخاري ومسلم، وفي صحيح البخاري أيضاً ذكرت عائشة أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض أو أتاها الحيض قبل الطواف: فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل، أما لو طافت وهي طاهرة وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض: فإنها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض، وتقصر من رأسها، وتنهي عمرتها؛ لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة. " 60 سؤالاً في الحيض " (السؤال 54).

لمزيد الفائدة حول مناسك الحج للنساء، ينظر هذه الأجوبة: (112271، 36619، 276924، 21646، 49992، 34695).

والله أعلم.